

ثلثة وتقطر سمة ومصوم اربعة وقد سبق بيان
نظيره انفا قد ذكر او على قلبه اى على عكسه وفي
الحيط والتاريخانية وتفعل على قلبه وتطهر صفة
بالاسمان التى وهو قول اى على الدقاق وهو الصبي
كذا ذكره فيها وان وجب عليها قضاء عشر من رمضان
بصوم ضعفها هذا اذا علمت ان ابتداء حيضها
بالليل والافا احد او عشرين كذا نقل عنه امامنا
او بصوم عشر في عشر من شهر مثلا ثم بصوم مثله
في عشر اخر من شهر اخر توضيحه فان شاءت
صامت عشرين يوما كما بينا وان شاءت صامت
عشر ايام في شهر ثم في شهر اخر عشر اخرى
سوى العشر الاولى لتيقن باحدى العشرين
توافق زمان طهرها كذا في المحيط والتاريخانية
وهذا الاخير اى المذكورة من القاعدة وهى قوله
وان وجب عليها قضاء عشر اى تجرى فيما دون
العشر توضيحه وان علمت ان حيضها يكون في كل
شهر ثلثة او اربعة فعليها بعد بضى رمضان قضاء
ضعف عدد ايامها وان شاءت صامت ايامها في
عشر من شهر ثم في شهر اخر صامت مثل ذلك

لتيقن

لتيقن ان احدها توافق زمان طهرها كذا في المحيط
والتاريخانية وان طلقت رجعتا يحكم باقضاء
الرجعة بمضى سمة وثلثين لان هذا امر يحتاج
فيه ومن الجائز ان حيضها كان ثلثة وطهرها كان
خمسة عشر وكان وقوع الطلاق في اخر جزء من
اجزاء طهرها وتقتضى عدتها بمضى سمة وثلثون يوما
لان في هذه الصورة تنقضى عدتها بسلات حيض
كل حيض ثلثة ويطهر من كل طهر خمسة عشر وهذا
الجواب في حق امرأة لا يعرف مقدار حيضها في كل
شهر كذا في المحيط والتاريخانية واما بيان لقضاء
عدتها فقد سبق في صدر هذا الفصل هدا حكم الاصل
العالم وما يقربه وكونه اضلا لا عاما بفتح رياء
انضاج من ملا حضنة ما سيجى واما الخاص فوقوف
على مقدمة وهى ان اضلت امرأة ايامها وضعفها
او اكثر فلا يتيقن في يوم منها بحيض بخلاف ما
اذا ضلكت في اقل من الضعف مثلا اذا ضلكت
ثلثة في خمسة فانها يتيقن بالحيض في اليوم الثالث
فانه اول الحيض او اخر الحيض او الباقي منه يتيقن
فتترك الصلوة فيه كذا في التاريخانية فتقول

Copyrighted King Fahd University